قرار رقم (CR-2024-201906) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-201906)

المقـدم مـن/ المتهم، في شـأن الدعوى رقـم (PC-115624-2022) المقـامـة مـن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/05/22م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً شرعياً عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1441/03/29هـ وبموجب ترخيص مزاولة المهنة رقم (...) وتاريخ 1442/07/04هـ، ضد القـرار الابتدائـي رقـم (CSR-2023-4194)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-عدم إدانة المدعى عليه/ ...، إقامة رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-عدم إدانة المدعى عليه/ ...، هوية وطنية رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

3-إدانة المدعى عليها/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

4-إلزام المدعى عليها/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...) بغرامة جمركية تعادل قيمة الأصناف المكتشفة مبلغاً وقدره (21,600) واحد وعشرون ألفاً وستمائة ريال.

5- مصادرة الأصناف المكتشفة (شراب مانجو فلخر) محل الدعوى.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/06/04م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/06/14م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص أنه بتاريخ 29/05/1442هـ، وأثناء دخول شاحنة من نوع ... موديل (...) وتحمل اللوحة رقم (...) لقسم الصادر في جمرك الوديعة، ومتوجه للـ... بقيادة المدعى عليه ...، ... الجنسية، إقامة رقم (...)، والمنظم لها (بيانين صادر) الأول برقم (...) وتاريخ 28/05/1442هـ وكميته المصرح عنها عدد (2,400) كرتون عصير مانجو يحتوي كل كرتون على عدد (24) زجاجة عصير مانجو حجم (200 مل)، وكانت محملة ومرتبة فوق كراتين عصير فيمتو الخاصة ببيان الصادر الثاني رقم (...) وتاريخ 28/05/1442هـ ، وقد يكون الغرض من تحميلها فوق كراتين إرسالية الفيمتو هو إيهام المعاين بأن الكمية مطابقة وعند المعاينة الفعلية وبجرد كمية بيان الصادر رقم (...) تبين أن العدد الفعلي (896) كرتون عصير مانجو علامة (...) خلافاً لما تم التصريح عنه بالبيان الجمركين بأن الكمية (2400) كرتون ويشتبه أن الهدف من ذلك هو تقدم التاجر فيما بعد بطلب مشهد من الجمرك بأن الكمية المصرح عنها تم تصديرها بالفعل بغرض تقديمها لهيئة الزكاة والدخل لاستعادة الضريبة الانتقائية للمشروبات حرر بشأن الواقعة محضر الضبط رقم (...) وتاريخ29/05/1442هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بالعقوبات التابعة لذلك تأسيساً منها على أن عدم التصريح عن الأصناف المكتشفة أدى إلى عدم تمكن الخزينة العامة من استئداء الرسوم الجمركية المتوجبة على الإرسالية وأن عدم التصريح كذلك يؤدي إلى عدم إخضاع الوارد لقيود الفحص والفسح بعدها مما يعد تهريباً جمركياً على نحو ما جاءت عليه المادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر بأنه لا يخفى أن التكييف القانوني للدعوى يجب النظر به ابتداءً باعتباره الأساس الذي تبنى عليه الدعوى، حيث تقبل الدعوى لصحته وتردّ لمخالفته، وفي هذه الدعوى تحديداً فقد أخطأ المدعي العام في تكييفه للدعوى بأنها تهريب جمركي وترتب على ذلك صدور القرار الابتدائي بذات التكييف المخالف مما يعد معه معيباً حيث عرفت المادة ١٤٢ من نظام الجمارك الموحد التهريب بأنه "إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها، أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها، دون أداء الضرائب (الرسوم الجمركية كليًا أو جزئيًا، أو خلافًا لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام والأنظمة والقوانين الأخرى، وبالنظر في الواقعة المكتشفة فإنه يتبين بأن البيان الجمركي قد احتوى على عدد (٢٤٠٠) كرتون عصير مانجو بينما العدد الفعلي المكتشف أثناء عملية المعاينة هو (٨٩٦) والذي يتحقق معه انتفاء وصف التهريب الجمركي باعتبار أن العدد الفعلي أقل من المصرح عنه؛ فكيف للمدعى عليها أن تصدر أو تهرب كمية أقل من المصرح عنها في البيان الجمركي؟، كما أنه جاء في أسباب القرار بأنه تبين أن العدد الفعلي (٨٩٦) كرتون عصير مانجو علامة ... خلافًا لما تم التصريح عنه بالبيان الجمركي بان الكمية (٢٤٠٠) كرتون ويشتبه أن الهدف من ذلك هو تقدم التاجر فيما بعد بطلب مشهد من الجمرك بأن الكمية المصرح عنها تم تصديرها بالفعل بغرض تقديمها لهيئة الزكاة والدخل لاستعادة ضريبة التصرفات الانتقائية للمشروبات، ورغم عدم إقرارنا بهذا الاشتباه جملة وتفصيلاً إلا أن ما ورد يؤكد على عدم انطباق التهريب الجمركي باعتبار ان الاختلاف في العدد ما بين العدد الفعلي والعدد المصرح عنه بالبيان الجمركي قد يكون

لأغراض ضريبية وهو ما لا نقرّه إطلاقاً، أي أن ما حدث يُستحال أن يكون لغرض التهريب الجمركي، كما جاء في الأسباب أيضاً أن عدم تصريح موكلته عن الأصناف المكتشفة أدى إلى تعريض قيمة الرسوم الجمركية المتوجبة عليها للضياع، وحرمان خزينة الدولة من مستحقاتها على الواردات إلى جانب محاولة إدخالها للمملكة دون التصريح عنها سوف يترتب عليها دخولها للمملكة دون إخضاعها لإجراءات الفحص والاختبار للتأكد من مطابقتها للمواصفات السعودية.. إلخ، وبالنظر للواقعة محل الدعوى يتبين بأنها عملية تصدير وليست استيراد مما يترتب عليه عدم انطباق الوصف سالف الذكر وانتفاء تعريض الرسوم الجمركية للضياع لعدم وجوبها على هذا النوع من العمليات أساساً، كما استندت الدائرة مصدرة القرار على المادة (١٤٣/٦/١٢/١٣) من نظام الجمارك الموحد والتي قضت بأنه يدخل في حكم التهريب تجاوز البضائع في الإدخال أو الإخراج الدائرة الجمركية دون التصريح عنها ونقل البضائع الممنوعة أو المقيدة.. إلخ، والتي تؤكد كذلك عدم انطباق وصف التهريب الجمركي على الدعوى محل النظر، إذ أن القصد من المادة سالفة الذكر هو محاولة إدخال أو إخراج بضائع أكثر من المصرح عنها أي "دون التصريح عنها"، وهو ما لم يتحقق في الواقعة محل الدعوى إذ أن ما حصل هو العكس تماماً باعتبار ان العدد المصرح عنه أعلى من العدد الفعلي، وأن جرم التهريب الجمركي كجرم جزائي لا يتحقق إلا باكتمال أركانه في حق الشركة والواقع أن تسلسل أحداث الواقعة وما كانت عليه حالها لا يتحقق معه وصف التهريب الجمركي على الواقعة محل الدعوى، واختتمت اللائحة بطلب رد الدعوى.

وفي يوم الاثنين الموافق 2024\04\01م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم، على القرار الابتدائي رقم (CSR-2023-4194)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وما كان عليه عدم جواب النيابة العامة بعد أن تم الطلب منها للرد على الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/03/11م دون جواب منها حتى تاريخ انعقاد هذه الجلسة الأمر الذي يتقرر معه لدى اللجنة الاستئنافية أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه مسلك جهة الادعاء العام في عدم تقديم ردها على استئناف المدعي بعد أن تم تمكينها من حقها في الدفاع وتخلفها عن ذلك.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، وأن ما ذكره وكيل الشركة المستأنفة بأن العدد الفعلي أقل من المصرح عنه؛ وأن ذلك لا يتسق أن تصدر أو تهرب كمية أقل من المصرح عنها في البيان الجمركي؛ ما هو إلا محاولة للشركة للتنصل من مسؤوليتها عن القيام بالواجب العام المفترض عليها عند إنهاء المعاملة الجمركية والتي يفترض فيها التصريح عن حقيقة الصادر في كمياته وأقيامه وهو ما لم يكن عليه واقع الصنف محل الإشكال، وذلك بإلقاء المسؤولية على غيرها للتهرب عما يفترضه النظام عليها باعتبارها المسؤولة المباشرة عن الإرسالية المعدة باسمها سواء كانت لغرض التصدير أو الاستيراد، وأما ما يذكره في عدم صحة تكييف الواقعة بأنها تهريب جمركي بالزعم بأن المصرح عنه أكبر في كميته من الصادر الحقيقي وأن ذلك لا يشكل ضياعاً للرسوم فمردود بالنظر إلى أن النظام لم يعرف التهريب الجمركي فقط بحسبانه ما يترتب على عدم التصريح عن الإرسالية بما يترتب عليه من فقدان للرسوم المستحقة وإنما تتحقق صورة التهريب بعدم التصريح عن حقيقة الوراد خلافاً لأحكام المنع أو التقييد عند محاولة إدخال البضائع أو إخراجها بصرف النظر إذا ترتب على ذلك فيما بعد تهرب عن أداء الرسوم أو التفاف على أحكام المنع والتقييد بصرف النظر عن الغاية التي يبتغيها المستورد من ذلك مادام أنه قد تحقق في سلوكه وتعامله مع الإرسالية ثبوت عدم امتثاله للواجب العام المتمثل في التصريح عن حقيقة الإرسالية، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2023-4194) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2-وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

قرار رقم (CR-2024-201906) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-201906)

أعضاء اللجنـة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيــس اللجـنة

الدكتور/ ...